



التَّفِيْهُ

الشيخ الأعظم إسماعيل الحلي وأتباعه

الشيخ ميرزا قاسم الأنصاري

• ١٣٧١ - ١٣٨١ •

إعداد
مركز البحوث الإسلامية

[المقام الاول]

[في حكم التقية التكليفي]

انقسام التقية
إلى الأحكام
الخمس

أما الكلام في حكمها التكليفي فهو أن التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالأول منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمنته كثيرة.

والثاني: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدرجاً إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم فإنه يتجرّ غالباً إلى حصول المباشرة الموجب لنضرره منهم.

والثالث: ما كان التحرز عن الضرر وقعله^(١) مساوياً في نظر الشارع، كالتيقّة في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدلّ عليه الخبر الوارد في رجلين أخذوا بالكوفة وأمرًا بسب أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

والرابع: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم

(١) في «ن» في نسخة: تحمله.

(٢) الوسائل ١١، ٤٢٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤، وسأني نص الحديث في

في إظهار كلمة الكفر. وأن الأولى تركها ممن يقتدي به الناس إعلاء لكلمة الاسلام. والمراد بالمكروه حيثما ما يكون ضده أفضل^(١).

والمحرم منه: ما كان في الدعاء.

وذكر الشهيد رحمه الله في قواعده: أن المستحب، إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهم ضرراً آجلاً، أو ضرراً سهلاً، أو كان تقيّة في المستحب، كالترتيب في تسييح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فصول الأذان:

والمكروه: التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه

الالتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقية حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم.

والمباح: التقية في بعض المباحات التي يرجحها العامة ولا يصل بتركها

ضرراً^(٢). انتهى.

وفي بعض ما ذكره رحمه الله تأمل.

ثم الواجب منها يبيح كلّ محظور: من فعل الحرام وترك الواجب^(٣). والأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر، وحديث: «رفع عن أمتي تسعة أشياء، ومنها: ما اضطروا إليه»^(٤). مضافاً إلى عمومات التقية مثل قوله في الخبر: «إن التقية واسعة ليس شيء من التقية إلّا وصاحبها مأجور»^(٥) وغير ذلك من الأخبار المتفرقة في خصوص الموارد، وجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والمحرمات، فلا يعارض بها شيء منها حتى يلتصق الترجيح ويرجع إلى الأصول

تقسيم الشهيد
للتقية

التقية الواجبة
تبيح
المحظورات

(١) في «ص»: أفضل منه.

(٢) القواعد والقوائد ٢: ١٥٨.

(٣) في «ص» و«ص»: من فعل الواجب وترك المحرم.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس والحضال، ١١٧.

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٨، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

بعد فقده ، كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة.

وأما المستحب من النية فالظاهر وجوب الاختصار فيه على مورد النص، وقد ورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة^(١) وعبادة مرضاهم^(٢)، وتشجيع جنائزهم^(٣)، والصلاة في مساجدهم^(٤)، والأذان لهم^(٥)، فلا يجوز التعدي عن ذلك إلى ما لم يرد النص من الأفعال المخالفة للحق، كدَم بعض رؤساء الشيعة للتحبيب إليهم، وكذلك الحرّم والمباح والمكروه، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات النية، فتحتاج إلى الدليل الخاص.

الاختصار على
مورد النص
في النية
المستحبة

١٠

(١ - ٤) الوسائل ٨: ٣٩٨، الباب ١ من أبواب أحكام العشرة، والجزء ١١: ٤٧١، الباب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي.
(٥) الوسائل ٥: ٤٧٧، الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة.

و أمّا المقام الثاني

[ترتيب الآثار على العمل الصادر تقيّةً، وعدمه]

فنقول: إن الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقيّةً، وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقيّة إذا كان دليل تلك الآثار عاماً لصوري الاختيار والاضطرار: فإن من احتاج لأجل التقيّة إلى التكف في الصلاة، أو السجود على ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل في نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على المحرم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقيّةً.

نعم، ثوقنا بدلالة حديث رفع السعة على رفع جميع الآثار ثم ذلك في الجملة، لكن الإنصاف ظهور الرواية في رفع المواخذة، فمن اضطرّ إلى الأكل والشرب تقيّةً، أو التكف في الصلاة فقد اضطرّ إلى الإفطار، وإبطال الصلاة؛ لأنه مقتضى عموم الأدلة، فتأمل.

المقام الثالث

في حكم الإعادة والقضاء إذا كان السأني به تقية من العبادات.

فنقول: إن الشارع إذا أدن في إتيان واجب موسع على وجه التقية - إما بالخصوص كما لو أدن في الصلاة متكتفاً حال التقية، وإما بالعموم كأن يأذن بامتناله أوامر الصلاة، أو مطلق العبادات على وجه التقية، كما هو الظاهر من أمثال قوله عليه الصلاة والسلام: «التقية في كل شيء إلا في التبيذ والمسح على الخفين»^(١) ونحوه^(٢) - ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت، فلا ينبغي الإشكال في إجزاء السأني به وإسقاطه للأمر، لما تقرر في محله: من أن الأمر بالكلّي كما يسقط بفردة الاختياري، كذلك يسقط بفردة الاضطراري إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أن الأمر بالصلاة يسقط بالصلاة مع الطهارة المائية، كذلك يسقط مع الطهارة الترابية إذا وقعت على الوجه المأمور به.

أما لو لم يأذن في امتثال الواجب الموسع في حال التقية خصوصاً أو عموماً

(١) الوسائل ١٩، ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق، أحاديث الباب ٢٥ وغيره من الأبواب.

حكم الإعادة
والقضاء لمسي
السأني به تقية

هل يتعلق الأمر
بالفرد المخالف
للسواقع لو لم
يؤذن بامتنال
الموسع تقية؟

على الوجه المتقدم، فيقع الكلام في أن الوجوب في الواجب الموسع، هل يتعلق
بإثبات هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقية في جزء من الوقت، بل في
مجموعه؟ وبعبارة أخرى: الكلام في أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة
أوامر التقية، أمر بامتنال الواجبات على وجه التقية، أولاً، بل غاية الأمر سقوط
الأمر عن المكلف في حال التقية ولو استوعب الوقت؟

والتحقيق: أنه يجب الرجوع في ذلك إلى أدلة تلك الأجزاء والشروط
المتعذرة لأجل التقية، فإن اقتضت مدخليتها في العبادة من دون فرق بين
الاختيار والاضطرار، فالأزم الحكم بسقوط الأمر عن المكلف حين تعذرها لأجل
التقية، ولو في تمام الوقت، كما لو تعذرت الصلاة في تمام الوقت إلا مع الوضوء
بالنيذ، فإن غاية ذلك سقوط الأمر بالصلاة رأساً، لا اشتراطها بالطهارة بالماء
المطلق المتعذرة في الفرض، فحاله كحال فاقد الطهورين، وإن اقتضت
مدخليتها في العبادة بشرط التمكن منها، دخلت المسألة في مسألة أولى الأعذار
في أنه إذا استوعب العذر الوقت لم يسقط الأمر رأساً، وإن كان في جزء من
الوقت مع رجاء زواله في الجزء الآخر، أو مع عدمه، جاء فيه الخلاف المعروف في
أولى الأعذار وأنه هل يجوز لهم البدار، أم يجب عليهم الانتظار؟

صور الإذن في
التقية

ثبت من جميع ما ذكرنا: أن صحة العبادة المأق بها على وجه التقية، يتبع
إذن الشارع في امتثالها حال التقية فالإذن^(١) منصور بأحد أمرين:
أحدهما: الدليل الخارجي الدال على ذلك، سواء كان خاصاً بعبادة أو
كان عاماً لجميع العبادات.

والثاني: فرض شمول الأوامر العامة بتلك العبادة لحال التقية.
لكن يشترط في كل منها بعض ما لا يشترط في الآخر، فيشترط في الثاني:

كون الشرط أو الجزء المتعلّق للثقة من الأجزاء والشرائط الاختيارية، وأن لا يكون للمكلف مندوحة؛ بأن لا يتمكن من الإتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكن منه فيها بعده، أو مطلقاً على التفصيل والخلاف في أولي الأعذار.

وهذان الأمران غير معتبرين في الأول، بل يرجع فيه إلى ملاحظة ذلك الدليل الخارجي، وسأني أن الدليل الخارجي الدالّ على الإذن في الثقة في الأعمال، لا يعتبر فيه شيء منها.

ويستلزم في الأول: أن يكون الثقة من مذهب المخالفين؛ لأنّه المتيقّن من الأدلّة الواردة في الإذن في العبادات على وجه الثقة، لأنّ المتبادر الثقة من مذهب المخالفين، فلا يجري في الثقة عن الكفار أو ظلمة الشيعة.

لكن في رواية مسعدة بن صدقة - الآتية^(١) - ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين، مع كفاية عمومات الثقة في ذلك، بعد ملاحظة عدم اختصاص الثقة في لسان الأئمة المذكورة، لما يظهر بالتّبع في أخبار الثقة التي جمعها في الوسائل^(٢).

وكذا لا إشكال في الثقة عن غير مذهب المخالفين، مثل الثقة في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافق مذهب مجتهدهم، بل وكذا الثقة في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقدوا تحقّقه في الخارج مع عدم تحقّقه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم النّامن، والإفاضة منها ومن المشر يوم التاسع، موافقة للعامة - إذا اعتقدوا رؤية هلال ذي الحجة في الليلة الأخيرة من

الشرائط
كون الجزء
أو الشرط
المتعلّق تقيّة
اختيارياً في
الصورة الثانية

الشرائط تكون
الثقة من
المخالفين، في
الصورة الأولى

الثقة من
عوام المخالفين

الثقة في
الأمر الخارجية
غير المطابقة
للواقع

(١) الوسائل ١١، ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.
(٢) ذكرها صاحب الوسائل في أبواب متعددة، انظر ج ٥، ٣٧٠ - ٤٧٧ أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥ و ٦ و ١٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٧٥ و ج ٨، ٣٩٨، الباب الأول من أبواب العشرة وج ١١، ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، وغيرها.

ذي القعدة - فإن الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلة الإذن في إيقاع الأعمال على وجه التقية، لو فرضنا هنا إطلاقاً، فإن هذا لا يدخل له في المذهب، وإنما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي.

نعم، العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين داخل في التقية عن المذهب، فيدخل في الإطلاق - لو فرض هناك إطلاق - كالصلاة عند اختفاء الشمس لدهابهم إلى أنه هو المغرب، ويمكن إرجاع الموضوع الخارجي أيضاً في بعض الموارد إلى الحكم، مثل ما إذا حكم الحاكم بنبوت الهلال من جهة خبر شهادة من لا يقبل شهادته، إذا كان مذهب الحاكم القبول، فإن ترك العمل بهذا الحكم قدح في المذهب، فيدخل في أدلة التقية.

التقية في
الأمر الخارجي
الثابت في مذهب
المخالفين

وكيف كان، ففي هذا الوجه لابد من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص لإتيان العبادة على وجه التقية وتقيدده، والعمل على ما يقتضيه الدليل، وأما في الوجه الثاني: فهذا الشرط غير معتبر قطعاً؛ لأنّ مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تعدد الواقع، سواء كان تعدده للتقية من مخالف أو كالمحر أو موافق، وسواء كان في الموضوع أم في الحكم، كلّ ذلك لأنّ المناط في مسألة أولى الأعذار العذرية، من غير فرق بين الأعذار

[اعتبار عدم المندوحة]

بقي الكلام في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني، فإنَّ
الأصحاب فيه بين غير معتبر له كالتهيدين والمحقق الثاني في البيان^(١)
والروض^(٢) وجامع المقاصد^(٣)، وبين معتبر له كصاحب المدارك^(٤)، وبين مفضل
- كما عن المحقق الثاني - بأنه: إذا كان متعلّق التقيّة مأذوناً فيه بخصوصه، كفعل
الرجلين في الوضوء، والتكفّ في الصلاة، فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه
كان صحيحاً محرّماً - وإن كان للمكلف مندوحة - لا التفاتاً إلى أنّ الشارع أقام
ذلك مقام المأمور به حين التقيّة فكان الإنيان به امتثالاً، وعلى هذا فلا يجب
الاعادة وإن تمكّن من فعله على غير وجه التقيّة قبل خروج الوقت - قال: ولا
أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب.

وأما إذا كان متعلّقها بما لم^(٥) يرد فيه نصّ بالخصوص، كفعل الصلاة إلى

(١) البيان: ٤٨.

(٢) روض الجنان: ٣٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٢٢.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

(٥) في المصدر بدل هذه العبارة: وما لم.

تفصيل
المحقق
الكركي بين
المأذون فيه
بخصوصه
وعدمه

غير القبلة، والوضوء بالنبيذ ومع الإخلال بالموالاة، فيجفّ الوضوء كما يراه بعض العامة؛ فإنّ المكلف يجب عليه - إذا اقتضت الضرورة - موافقة^(١) أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم.

ثم إن أمكن له الإعادة في الوقت وجب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء، فإن حصل الظفر به أوجبناه وإلا فلا؛ لأنّ القضاء إنَّما يجب بفرض جديد^(٢) انتهى.

ثم نفل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لكون المائي به سريعاً، ثم رده بأنّ الإذن في التقية من جهة الإطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة^(٣) انتهى.

أقول: ظاهر قوله في المأذون بالخصوص: «لا يجب فيه الإعادة وإن تمكّن من فعله قبل خروج الوقت» إنّ عدم التمكّن من فعله على غير وجه التقية حين العمل معتبر، وإنّ من كان في سوق وأراد الصلاة وجب عليه مع التمكّن الذهاب إلى مكان مأمون فيه، وحيثيّه فمعنى قوله - قبل ذلك - : «وإن كان للمكلف مندوحة عن فعله»^(٤) الثبوت المندوحة بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقية، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل، وحيثيّه يكون هذا قولاً باعتبار عدم المندوحة على الإطلاق، كـ «صاحب المدارك»^(٥)، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحة: عدم المندوحة في مجموع الوقت، إذ الظاهر أنّه مما لم يعتبره أحد لما سيجيء من مخالفته لطواهر الأخبار، بل لتصريح بعضها - ومراد القائل بعدم اعتباره: عدم اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه، فمن تمكّن من الصلاة في بيته معلقاً عليه

توضيح كلام
المحقق
الكرخي

(١) في «ش»: موافقته.

(٢) (٣) رسائل المحقق الكرخي ٥٢: ٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) مدارك الأحكام ١، ٢٢٣.

الباب. لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الصلاة تقيّة في مكانه ودكانه بمحضر المخالفين.

نعم، لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحة في تمام الوقت وعدمه^(١)، كان ما ذكره المحقق تفصيلاً في المسألة.

وعلى أيّ تقدير، فيرد على ما ذكره المحقق في القسم الثاني^(٢) أنّه إن أراد من عدم ورود نصّ بالخصوص في الإذن في متعلّق التقيّة: عدم النصّ الموجب للإذن في امتثال العمل على وجه التقيّة، ففيه: أنّه لا دليل حيثنّذ على مشروعية الدخول في العمل المفروض امتثالاً للأوامر المطلقة المتعلّقة بالعمل الواقعي: لأنّ الأمر بالتقيّة لا يستلزم الإذن في امتثال تلك الأوامر: لأنّ التحفظ عن الضرر إن تادى إلى ترك^(٣) ذلك العمل رأساً؛ بأن يترك الصلاة في تلك الحال وجب، ولا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تادى التقيّة بترك الصلاة رأساً. وإن فرضنا أنّ التقيّة ألجأته إلى الصلاة، ولا تتادى بترك الصلاة، كانت الصلاة المذكورة واجبة عيناً؛ لانحصار التقيّة فيها، فهي امتثال لوجوب التقيّة عيناً لا للوجوب^(٤) الموسع المتعلّق بالصلاة الواقعيّة.

وإن أراد به عدم النصّ الدالّ على الإذن في هذه العبادة بالخصوص، وإن كان هناك نصّ عام دالّ على الإذن في امتثال أوامر مطلق العبادات على وجه التقيّة، ففيه: أنّ هذا النصّ كما يكفي للدخول في العبادة امتثالاً للأمر المتعلّق بها، كذلك يوجب موافقته الإجراء وعدم وجوب الإعادة في الزمان الثاني إذا

(١) في «ش» : في اعتبار عدم المندوحة وعدمه في تمام الوقت.

(٢) راجع الصفحة : ١٩ قوله، وأما إذا كان متعلّقها ... الخ.

(٣) في «ش» : يترك.

(٤) في «ش» : لوجوب.

ارتفعت التقية.

والحاصل: أنَّ الفرق بين كون متعلق التقية مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم، لانفهم له وجهاً^(١) كما اعترف به بعض^(٢) - بل كلها بوجوب الإذن في الدخول في العيادة امتثالاً لأوامرها، كان امتثاله موجباً للأجزاء وسقوط^(٣) الإعادة، سواء كان نصاً خاصاً أو دليلاً عاماً. وكلها لا يدل على الإذن في الدخول على الوجه المذكور، لم يشرع بمجرد الدخول في العيادة على وجه التقية امتثالاً لأمرها، بل إن أنحصرت التقية في الإتيان بها كانت امتثالاً لأوامر وجوب التقية، لا لأوامر وجوب تلك العيادة.

عدم الفرق
بين المأذون
بالإذن الخاص
أو العام

ألهم إلا أن يكون مراده من الأمر العام: أوامر التقية، ومن وجوب العمل على وجه التقية إذا اقتضت الضرورة، هو هذا الوجوب العيني، لا الوجوب التخييري الحاصل من الوجوب الموسع. فيكون حاصل كلامه: الفرق بين الإذن في العمل امتثالاً للأوامر المتعلقة بالعبادة، وبين الإذن في العمل امتثالاً لأوامر التقية، لكن ينبغي - حيث - تقيده بغير ما إذا كانت التقية في الأجزاء والشروط الاختيارية، وإلا فتدخل المسألة في مسألة أولى الأعذار، ويصح الإتيان بالعمل المذكور امتثالاً للأوامر المتعلقة بذلك العمل مع تعذر تلك الأجزاء والشروط لأجل التقية، على الخلاف والتفصيل المذكور في مسألة أولى الأعذار.

ومما ذكرنا يظهر: أنَّ ما أجاب به بعض عن هذا التفصيل: بأنَّ المسألة مسألة ذوي الأعذار، وأنَّ الحق فيها: سقوط الإعادة بعد التمكن من الشرط

عدم كون
المسألة من
مسألة ذوي
الأعذار

(١) في «ن» و«ص»: لانفهم له وجه.

(٢) انظر الجواهر ٢: ٢٣٨.

(٣) في «ش»: أو سقوط.

المعذر. لا وجه له على إطلاقه.

اعتبار عدم
المندوحة حين
العمل

ثم إن الذي يقوى في النظر في أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة: أنه إن أريد عدم المندوحة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع، مثل أنه يمكنه عند إرادة التكفير للثقة من الفصل بين يديه: بأن لا يضع يطن إحداها على ظهر الأخرى بل يقارب بينهما، كما^{١١} إذا تمكن من صبه الماء من الكف إلى المرقق لكنه جوي الفصل عند رجوعه من المرقق إلى الكف: وجب ذلك، ولم يجز العمل على وجه الثقة. بل الثقة على هذا الوجه غير جائزة في غير العبادات أيضاً، وكأنه مما لا خلاف فيه.

عدم اعتبار
المندوحة في
تمام الوقت

وإن أريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت المضروب لذلك العمل، حتى لا يصح العمل ثقة إلا لمن لم يتمكن في مجموع الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون، فالظاهر عدم اعتباره: لأن حل أخبار الإذن في الثقة في الوضوء والصلاة على صورة عدم التمكن من إتيان الحق في مجموع الوقت مما يباه ظاهر أكثرها، بل صريح بعضها، ولا يبعد - أيضاً - كونه وفاقياً.

عدم اعتبار
المندوحة
من تبديل
موضوع الثقة

وإن أريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع الثقة بموضوع الأمن، كأن يكون في سوقهم ومأجدهم، ولا يتمكن في ذلك الحين من العمل على طبق الواقع إلا بالخروج إلى مكان خالٍ، أو التحيل في إزعاج من يتقى منه عن مكانه، لنألاً براه، فالأظهر في أخبار الثقة عدم اعتباره: إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على الثقة في أفعالهم المتعارفة من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك، مع لزوم المخرج العظيم في ترك مقاصدهم ومساغلتهم لأجل فعل الحق بقدر الإمكان، مع أن الثقة

إنما سُرعت تسهيلاً للأمر على الشيعة ورقعاً للحرج عنهم، مع أن التحقّي عن المخالفين في الأعمال ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سبباً لتفقدهم ومرافبتهم للشيعة وقت العمل فيوجب نقص غرض التقية.

نعم في بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحة في ذلك الجزء من الوقت، وعدم التمكن من دفع موضوع التقية، مثل:

رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبه قال: «كُتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصّلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح، فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بداً من الصلاة معهم، فأذن لنفسك وأقم، فإن سيقك إلى القرامة فسبح»^(١).

فإنّ ظاهرها اعتبار تعدّد ترك الصلاة معهم.

وتحوها ما عن الفقه الرضوي من المرسل، عن العالم عليه السلام قال: «ولا تُصلّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين: أحدهما من تتق به وهديته»^(٢) وورعه، وآخر من تتقى سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشيعته»^(٣)، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم وأقرأ فيها، فإنه»^(٤) غير مؤمن به ... إلخ»^(٥).

وفي رواية معمر بن يحيى - الواردة في تخلص الأموال من أيدي العتّار - «إنّه كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية»^(٦).

الأخبار الدالة على اعتبار عدم المندوحة في وقت العمل وعدم التمكن من دفع موضوع التقية

(١) الوسائل ٥: ٤٢٧، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) في المصدر وتدينه.

(٣) في المصدر وسلعه وفي «ع»: وشيعته.

(٤) في المصدر لأنه.

(٥) الفقه الرضوي: ١١٤-١١٥ وعنه المستدرك ٦: ٤٨١ وفيه وشيعته.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الإيمان، الحديث ١٦.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة»^(١)، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم، فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»^(٢)، وبزيادة العمومات الدالة على أن التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم^(٣)، فإن ظهرها حصر التقية في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التحكّن من تبدل موضوع التقية بالذهاب إلى موضع الأمن، مع التحكّن وعدم الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق من تفقد المخالفين، وظهور حاله في مخالفتهم سراً، فهذا - أيضاً - داخل في الاضطرار وبالحيلة: فمراعاة عدم المتدوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل أقوى مع أنه أحوط.

نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمن وارتفاع الخوف بمال دليل عليه، بل الأخير بين ظاهر وصريح في خلافه، كما تقدّم.

(١) في «ن» و«س» و«ع» كرامة، وهم فرقة من المشبهة، أصحاب أبي عبد الله، محمد بن كرام، انظر

الملل والنحل ٢، ٩٩.

(٢) دعائم الإسلام ١، ١٥١.

(٣) راجع الوسائل ١١: ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

بقي هنا أمور:

الأول

توقف
صحّة العبادة
على الإذن
بالدخول فيها
ولا إذن مطلق
بالدخول تنقبة

إنك قد عرفت أنّ صحّة العبادة وإسقاطها للفعل تانياً تابع لمشروعيّة الدخول فيها والإذن فيها من الشارع. وعرفت - أيضاً - أنّ نفس أوامر التنقبة - الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه - لا يوجب الإذن في الدخول في العبادة على وجه التنقبة^(١) من باب امتثال الأوامر المتعلقة بتلك العبادة، إلّا فيها كان متعلق التنقبة من الأجزاء والشروط الاختيارية، كنجاسة التوب والبدن ونحوها. أمّا ما اقتضى الدليل - ولو بإطلاقه - مدخليته في العبادة من دون اختصاص بحال الاختيار، فمجرد الأمر بالتنقبة لا يوجب الإذن في امتثال العبادة في ضمن الفعل المفاقد لذلك الجزء أو الشرط تنقبة كما هو واضح.

ثم إن الإذن المذكور قد ورد في بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على الخفين، أو غسل الرجلين، والصلاة مع المخالف حيث يترك فيها بعض ماله

(١) ليس في «ص» التنقبة.

مدخلة فيها، ويوجد بعض الموانع مثل التكفير ونحوه.

والفرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقية ما يوجب الإذن في امتثال العبادات عموماً على وجه التقية، بحيث لا يحتاج في الدخول في كل عبادة على وجه التقية. أمثالاً للأمر المتعلق بتلك العبادة. إلى النص الخاص، لتفيد قاعدة كلية في كون التقية عذراً رافعاً لاعتبار ما هو معتبر في العبادات وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالسبيل، أو مع النعم في السفر بمجرد عزة الماء ولو كان موجوداً، أم لا؟

الذي يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار:

منها: قوله عليه السلام: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله

الله»^(١).

بناءً على أن المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر إليه الإنسان في عمله، فنقول - مثلاً - إن الإنسان يضطر إلى استعمال النبيذ والمسح على الحفين أو غسل الرجلين في وضوئه وإلى استعمال التراب للتعيم في صلاته وإلى التكفير^(٢) وترك السلطة وغير ذلك من الأفعال والتروك المنوعة شرعاً في صلاته، فكل ذلك مرخص فيه في العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لولا التقية، وإن كان منعاً غيرتاً من جهة التوصل بتركها إلى صحة العمل، وأداء فعله إلى فساد العمل.

والحاصل: أن المراد بالإحلال رفع المنع الثابت في كل ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسي، كشرب الخمر، والتحریم القبري، كالتكفير في الصلاة والمسح على خائل أو استعمال ماء نجس أو مضاف في الوضوء.

(١) الوسائل ١١، ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

(٢) في «ص» أو.

هل توجد قاعدة تسوغ الدخول في مطلق العبادات تقية؟

الاستدلال على هذه القاعدة بالروايات

الأولى: «التقية في كل شيء يضطر إليه»

فإن قلت: الاضطراب إلى هذه الأمور الممنوعة تابع للاضطراب إلى الصلاة التي تقع هذه فيها، وحينئذ فإن فرض عدم اضطراب المكلف إلى الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة فهي غير مضطر إليها، فلا يرخصها التقية. وإن فرض اضطرابه إلى الصلاة معها فهي مرخص فيها، لكن مرجع الترخيص فيها بملاحظة ما دلّ على كونها مبطلّة- إلى الترخيص في صلاة باطلة، ولا بأس به إذا اقتضاء الضرورة، فإن الصلاة الباطلة ليست أولى من شرب الخمر الذي سوغه التقية.

قلت: لانسلم توقف الاضطراب إلى هذه الأمور على الإضطراب إلى الصلاة التي يقع فيها، بل الظاهر أنه يكفي في صدق الاضطراب إليه كونه لا يند من فعله مع وصف إرادة الصلاة في ذلك الوقت لا مطلقاً؛ نظير ذلك أنهم يعدّون من أولى الأعذار من لا يتمكن من شرط الصلاة في أول الوقت، مع العلم أو الظن بتعكّنه منه فيها بعده، فإن تحقق الاضطراب ثبت الجواز الذي هو رفع المنع الثابت فيه حال عدم التقية، وهو المنع الغيري.

ما يكفي في صدق الاضطراب

ومنها: ما رواه في أصول الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «التقية في كل شيء إلا في شرب المسكر والمسخ على الخفين»^(١).

الرواية الثانية «التقية في كل شيء إلا ...»

دلّت الرواية على ثبوت التقية ومشروعيتها في كل شيء ممنوع لولا التقية، إلا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه عند عدم التقية منعاً غيرياً، دليل على عموم الشيء لكل ما يشبهه من المنوعات لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل؛ فدلّ على رفع التقية لمثل هذا المنع الغيري، وتأثيرها في ارتفاع أثر ذلك المنوع منه؛ فبدلّ على أن التقية ثابتة في

(١) الكافي ٢: ٢١٧، وعنه: الوسائل ١١: ٤٨٦، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣. إلا أن الرواية منقولة عن أبي عبد الله عليه السلام.

التكفير في الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقية، وكذا في غسل الرجلين، واستعمال النيذ في الوضوء ونحوهما.

وفي معنى هذه الروايات روايات أخر واردة في هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: «ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحدًا: المسح على الخفين، وشرب النيذ، ومتعة الحج»^(١).

فإنّ معناه ثبوت التقية فيها عدا الثلاث من الأمور الممنوعة في الشريعة، ورفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المنع النفسي والغيري، كما تقدم. ثم إنّ مخالفة ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما أجمع عليه من ثبوت التقية في المسح على الخفين وشرب النيذ، لا يقدح فيما نحن بصدده؛ لأنّ ما ذكرناه في تقريب دلالتها على المطلوب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الاستثناء على ظاهره أو حمله على بعض المحامل، مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام كما يظهر من الرواية المذكورة، وتفسير الراوي في بعضها الآخر والتنبيه^(٢) على عدم تحقق التقية فيها لوجود المدوحة، أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعين على المنع من هذه الأمور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادرة في استدلالنا المتقدم^(٣).

ومنها: موثقة سابعة: «عن الرجل يصلي فدخل الإمام»^(٤) وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عادلاً»^(٥) فليصل أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. وإن لم يكن إمام عدل فليبين

(١) الوسائل ١١، ٤٦٩، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

(٢) في «ص»: أو التنبيه.

(٣) في «ص»: المتقدمة.

(٤) في «ص»: عن رجل كان يصلي فخرج الإمام

(٥) في «ص»: عادلاً.

الرواية الثالثة:
«ثلاثة لا أتقى
فيهنّ أحدًا»

الرواية الرابعة:
«التقية واسعة»

على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتم صلاته معه على ما استطاع، فإن النقية واسعة وليس شيء من النقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله^(١).

فإن الأمر بإتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الإضطراب إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معللاً بأن النقية واسعة، يدل على جواز أداء الصلاة في سعة الوقت على جميع وجوه النقية، بل على جواز كل عمل على وجه النقية وإن لم يضطر إلى ذلك العمل لتمكّنه من تأخره إلى وقت الأمن.

ومنها: قوله عليه السلام - في موثقة مسعدة بن صدقة - «وتفسير ما يتقى فيه: أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن منهم لكان النقية مما لا يؤدي إلى فساد الدين فهو جائز»^(٢). بناءً على أن المراد بالجواز في كل شيء بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لولا النقية، فيصدق على التكفير في الصلاة الذي يفعله المصلي في محل النقية أنه جائز وغير ممنوع عنه بالمنع النابت فيه لولا النقية.

ودعوى: أن الداعي على التكفير ليس النقية، لإمكان التحرر عن الخوف بترك الصلاة في هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكفير لكان النقية، مدقوعة بنظر ما عرفت في الرواية الأولى^(٣) من أنه يصدق على المصلي أنه يكفر لمكان النقية وإن قدر على ترك الصلاة.

الرواية الخامسة:
النقية في كل شيء لا يؤدي إلى فساد الدين

(١) الوسائل ٥: ٤٥٨، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٤٦٩، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦، وفيه: «وتفسير ما يتقى من

أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لكان النقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز».

(٣) راجع الصفحة: ٢٧.

ومنها: قوله عليه السلام: «ما صنعتكم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة»^(١).
 فيدل على أن المتقي في سعة من الجزاء والسرط المتروكين تقية، ولا يترتب عليه من جهتها تكليف بالإعادة والقضاء؛ نظير قوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لم يعلموا»^(٢) بناءً على سمولة لما لم يعلم جزئيه أو سرطيه كما هو الحق.

الرواية السادسة:
 ما يعمل
 ليه بالتقية
 فالكلف منه
 ليه سعة

(١) الوسائل ١٦، ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٧، ٣٧٣، الباب ٢٣ من أبواب اللفظة الحديث الأول.

الثاني

الخوف المعتبر
فسي التقيّة
شخصي
أو نسوعي؟

إنّه لا ريب في تحقّق التقيّة مع الخوف الشخصي: بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقيّة في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد أن يكفّي بالخوف من بنائه على ترك التقيّة في سائر أعماله، أو بناء سائر الشيعة على تركها في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف، وهو الذي يفهم من إطلاق أوامر التقيّة وما ورد من الاهتمام فيها.

ويؤيّد - بل يدلّ عليه - إطلاق قوله من السلام: «ليس منّا»^(١) من لم يجعل التقيّة^(٢) شعاره ودناره^(٣) مع من يأمنه، لتكون حجته^(٤) مع من يحذره^(٥).

(١) في الوسائل عليكم بالتقيّة، فانه ليس منّا...

(٢) في الوسائل: يجعلها.

(٣) الشعار: ما ولي الجسد من الثياب والدنار: ما كان من الثياب فوق الشعار - كما في مختار

الصالح - والمراد: شدة الالتزام بها.

(٤) في الوسائل: لتكون حجة. ولي «ش»: ليكون حجة له.

(٥) الوسائل ١١، ٤٦٦، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢٨.

نعم، في حديث أبي الحسن الرضا عليه السلام معاتباً لبعض أصحابه الذين حجبهم: «انكم تتقون»^(١) حيث لا يحجب^(٢) التقيّة، وتركون التقيّة^(٣) حيث لا يذم من التقيّة^(٤).

وليحمل على بعض ما لا يتنافى القواعد.

(١) في الوسائل: وتتقون.

(٢) في هـ: لا يحجب.

(٣) ليس في هـ: وهـ: التقيّة.

(٤) الوسائل ١١: ٤٧٠، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٩.

الثالث

إنَّه لو خالف النِّقَّة في محلِّ وجوبها، فقد أطلق بعض بطلان العمل المترك فيه.

هل تبطل
العبادة بمخالفة
النِّقَّة؟

والتحقيق: أنَّ نفس ترك النِّقَّة في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بطله إلاَّ استحقاق العقاب على تركها، فإنَّ لزم من ذلك ما يوجب - بمقتضى القواعد - بطلان الفعل بطل، وإلاَّ فلا.

فمن مواقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء النِّقَّة تركه، فإنَّ السجود يقع منهاً عنه فيفسد، فيُفقد الصلاة.

اختيار عدم
البطلان إلاَّ مع
اقتضاء القواعد،
كترك السجود
على التربة
الحسينية

ومن مواضع عدم البطلان: ترك التكفير في الصلاة؛ فإنَّه - وإن حرم - لا يوجب البطلان، لأنَّ وجوبه من جهة النِّقَّة لا يوجب كونه معتبراً في الصلاة لتبطل بتركه.

وتوهم: أنَّ الشارع أمر بالعمل على وجه النِّقَّة، مدفوع بأنَّ تعلق الأمر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيداً بذلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجى الذي هو قيد اعتباري للعمل لا قيد شرعي.

توهم البطلان
مطلقاً للأمر
بالنِّقَّة، ودفعه

وتوضيحه: أنَّ المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، وتقيد الوضوء باشتماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة على محرم خارجي لا دخل له في الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبراً في العبادة حال التقية، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين؛ لأنَّ المفروض أنَّ الأمر بمسح الخفين للتقية لا يجعله جزءاً، فتركه لا يقدح في صحة الوضوء، مع أنَّ الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية، بل لأنَّ المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء، مع إلغاء قيد محاسية الماسح للممسوح - كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الغسل أو المسح، وكما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها -، فالتقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة. وأما صورة المسح ولو مع الحائل فواجبة واقعاً لا من حيث التقية، فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه.

ومما يدلُّ على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قول الإمام لعبد الأعلى مولى آل سام - [لما] ^(١) سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة - «إنَّ هذا وشبهه يعرف من كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ثم قال: إمسح عليه» ^(٢).

فإنَّ معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح من آية نفي الحرج، لا يستقيم إلاَّ بأنَّ يقال: إنَّ المسح الواجب في الوضوء يتحلَّى

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) الوسائل ١/ ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٥ والآية من سورة الحج، ٧٨.

توهم صحة
وضوء من
ترك المسح
على الخفين،
ودفعه

إلى صورة المسح ومباشرة الماسح للمسوح، ولما سقط قيد المباشرة لنفي الحرج،
تعيّن المسح من دون مباشرة، وهو المسح على الحائل. وكذلك فيما نحن فيه سقط
قيد المباشرة ولا يسقط صورة المسح عن الوجوب.

وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقية، فإنّ التقية إنّما أوجبت سقوط
الخصوصية الماتزة بين الغسل والمسح، وأما إيصال الرطوبة إلى المسوح فهو
واجب لا من حيث التقية، فإذا أخلّ به المكلف فقد ترك جزءاً من الوضوء،
فيبطلان الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لأجل التقية، لا ترك ما وجب للتقية،
ومما يؤيد ما ذكرنا: ما ذكره غير واحد من الأصحاب من أنّه لو دار الأمر
بين المسح على الخفين وغسل الرجلين، قدّم الثاني^(١)؛ لأنّ فيه إيصال الماء،
بخلاف الأول، ولو كان نفس الفعل المشتعل على الفيد والمقيد إنّما وجب تقية،
لم يعقل ترجيح شرعي بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد وهو الأمر بالتقية؛ لأنّ
نسبة هذا الأمر إلى الفردين نسبة واحدة، إلا أن يكون ما ذكره فرقاً اعتبارياً
منشؤه ملاحظة الأسباب العقلية.

لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين: أنّه لو لم يتمكن المكلف من
المسح تعيّن عليه الغسل الخفيف، ولا يحضرنى من أقنى به، لكن لا بأس باعتباره
كما في عكسه المجمع عليه، وهو تعيّن المسح عند تعذر الغسل، ويمكن استنباطه
من رواية عبد الأعلى المتقدمة^(٢)، ولو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا بأس بالتزام
عدم بطلان الوضوء فيها إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقية؛ لما عرفت من
أنّ أوامر التقية لم يجعله جزءاً، بل الظاهر أنّه لو نوى به الجزئية بطل الوضوء؛
لأنّ التقية لم يوجب نية الجزئية وإنّما أوجب العمل الخارجي بصورة الجزء^(٣).

سقوط الفرق
بين المسح
والغسل تقية،
دون إيصال
الماء

تقديم الغسل
على المسح
على الخفين
عند دوران الأمر
بينهما

(١) البيان ٤٨ والتذكرة ٧ - ١٨.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) ليس في «ش» : بصورة الجزء.

المقام الرابع

في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقية - لا من حيث الإعادة والقضاء - سواء كان العمل من العبادات كالوضوء من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات كالعقود والإيفاعات الواقعة على وجه التقية.

مقتضى القاعدة
عدم ترتيب آثار
الصحة على
الصادر تقية

فنقول: إن مقتضى القاعدة: عدم ترتيب الآثار، لما عرفت غير مرة من أن أوامر التقية لا تدل على أزيد من وجوب التحرر عن الضرر، وأما الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا.

نعم، لودل دليل في العبادات على الإذن في امتثالها على وجه التقية، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الإتيان به ثانياً بذلك العمل. وأما الآثار الأخرى كرفع الحدث في الوضوء، بحيث لا يحتاج التوضيء تقية إلى وضوء آخر بعد رفع التقية بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضحاً له، فإن كان تربيته متفرعاً على ترتيب الامتثال بذلك العمل، حكم بترتيبه، وهو واضح. أما لو لم يتفرع عليه احتياج إلى دليل آخر.

ويتفرع على ذلك: ما يمكن أن يدعى أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من آثار امتثال الأمر به، بناءً على أن الأمر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث،

وأما في صورة دائم الحدث فكونه مبيحاً لا رافعاً، من جهة دوام الحدث لا من جهة قصور الضوء عن التأثير.

وربما يتوهم أن ما تقدم من الأخبار - الواردة في أن كل ما يعمل للتقية فهو جائز، وأن كل شيء يضطر إليه للتقية فهو جائز - يدل على ترتيب الآثار مطلقاً، بناءً على أن معنى الجواز والمنع في كل شيء بحسبه؛ فكما أن الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم، كسرب النبيذ ونحوه يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلاً أو تركاً يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتنال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس ونحوه من جهة ترتيب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول السارخ: يجوز المعاملة القلانية أو لا يجوز^(١) وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل على بعض القوائد منها: ما عن الاحتجاج بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام في بعض احتجاجه على بعض، وفيه: «وأمر أن تستعمل التقية في دينك فإن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾»^(٢) وقد أذنت لك في تفصيل أعدائنا إن ألباك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة منا إن حملك الوحل عليه، وفي ترك المكتوبات^(٣) إن خشيت على حشاشك الآفات والعاهات، وتفضيل أعداءنا^(٤) عند خوفك، لا ينفعهم ولا يضرنا، وأن إظهار^(٥) براءتك عند تقيتك لا يقدح فينا^(٦).

توهم ترتيب
الآثار مطلقاً
ودفعه

بعض روايات
التقية المشتملة
على قوائد

الرواية الأولى
وفيها وصية
عسلي (ع)
بترجيح التقية

(١) في «ص» و«ع»: قول السارخ يجوز المعاملة القلانية.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) في المصدر: الصلاة المكتوبات.

(٤) في المصدر: فإن تفضيلك أعداءنا علينا.

(٥) في المصدر: لا يقدح فينا ولا ينقصنا.

(٦) في المصدر: اظهارك.

عدم ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقية ٤١

ولئن تهرأت^(١) مناسعة بك وأنت موالٍ لنا بجانك، لثقي على نفسك روحها التي بها قوامها، وما لها الذي به قيامها، وجاها الذي به تمكثها^(٢)، وتصور بذلك من عرف من أوليائنا^(٣) وإخواننا، فإن ذلك أفضل من أن نتعرض للهلاك، وننقطع به عن عمل في الدين، وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنك ساحط^(٤) بدمك ودماء إخوانك، معرض لنفسك ولنفسهم للزوال^(٥)، مدلّ لهم^(٦) في أيدي أعداء الدين^(٧) وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنك إن خالفت وصتي كان ضررك على إخوانك^(٨) ونفسك أشد من ضرر الناصب^(٩) لنا، الكافر بنا^(١٠).

وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل، بل تأكد وجوبه، لكن في أخبار كثيرة بل عن المفيد في الإرشاد أنه قد استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ستعرضون من بعدي على سبي، فسبوني، ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه فإن برىء مني فلا دنيأ له ولا آخرة»^(١١)، وظاهرها

الرواية الثانية
وفيها الأمر
بالتقية
في السب
دون البراءة

(١) كذا في المصدر، وفي السج: ولا تهرأ منا.

(٢) في المصدر: تماسكها.

(٣) العبارة في المصدر: وتصور من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا وإخواننا من بعد ذلك بشهور وسنة إلى أن يفرج الله تلك الكرة وينزل به تلك الغصة.

(٤) في المصدر: سناط.

(٥) في المصدر: معرض للعمى وتعمهم على الزوال.

(٦) في المصدر: مدل لك ولهم.

(٧) في المصدر: دين الله.

(٨) في المصدر: على نفسك وإخوانك.

(٩) في المصدر: للناصر.

(١٠) الاحتجاج ١، ٣٥٤، (احتجاجه عليه السلام على من قال يزوال الأدواء بعداوة الأطباء).

(١١) الإرشاد ١٦٩ والوسائل ١١، ٤٨٦ الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢١.

حرمة النقية فيها كالدماء.

ويمكن حملها على أن المراد الاستئالة والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب.

مضافاً إلى أن المروي في بعض الروايات أن النهي من التبرؤ مذكوب على أمير المؤمنين عليه السلام وأنه لم يله عنه، ففي موطئة مسعدة بن صدقة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الناس يروون أن علياً عليه السلام قال: - على منبر الكوفة - أنها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسئوني، ثم تدعون إلى البراءة متى فلا تبرأوا متى.

رواية النهي عن البراءة، مكنونة عليه (عليه السلام)

فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على علي، ثم قال: إنما قال: ستدعون إلى سبي فسئوني ثم تدعون إلى البراءة متى وإني لعلي دين محمد من الله عليه وآله وسلم، ولم يقل: لا تبرأوا متى.

جواز البراءة الصورية من علي

فقال له السائل: رأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذاك عليه ولا له، إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»^(١) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها: يا عمار إن عادوا فعد»^(٢).

وفي رواية محمد بن مروان: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما منع مبهم من النقية، فوافقه لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: «إلا من أكره وقلبه مطمئن... الآية»^(٣).

الرواية الثالثة وما منع مبهم عن النقية ...

وفي رواية عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام - في رجلين من أهل الكوفة أخذوا وأمر بالبراءة عن أمير المؤمنين عليه السلام فتبرأ واحد منها وأبى

الرواية الرابعة حول البراءة

(١) الحل: ١٠٤.

(٢) الوسائل: ١١، ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الآخر، فحلفي سبيل الذي تبرأ وقتل الآخر: «فقال له السلام: أما الذي يرى فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يتبرأ، فرجل تعجل إلى الجنة»^(١).

وعن كتاب الكشي بسنده إلى يوسف بن عمران المشي قال: سمعت ميم المرواني^(٢) يقول: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: يا ميم كيف أنت إذا دعاك دعوى بني أمية - عبيد الله بن زياد - إلى البراءة متى؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك قال: إذا والله بقتلك وبصلبك! قال: قلت: أصبر، فإن ذلك في الله قليل، قال عليه السلام: يا ميم فإذن تكون معي في روضتي^(٣).

الرواية الخامسة
وفيهما مدح
ميم (ره)

(١) الوسائل ١١، ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

(٢) في المصدر: التهراني.

(٣) الوسائل ١١، ٤٧٧، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٧، وفيه: في درجتي.

فهرس المواضبع

٧	المقدمة
٩	صورة الصفحة الأولى من نسخة «ف»
١٠	صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ف»
١١	معنى التقيّة

مباحث التقيّة

١١	تقسيم مباحث التقيّة
١٣	المقام الأول : في حكمها التكليف
١٣	انقسام التقيّة إلى الأحكام الخمسة
١٤	تقسيم التمسك للتقيّة
١٤	التقيّة الواجبة تبيح المحظورات
١٥	الاقتصار على مورد النص في التقيّة المستحبة

- ١٦ المقام الثاني : في ترتيب الآثار على العمل الصادر نقيّة وعدمه
- ١٧ المقام الثالث : في حكم الاعادة والقضاء في العبادات المأتي بها نقيّة
- ١٨ هل يتعلق الأمر بالفرد المخالف للواقع لو لم يؤذن بامتنال الموسع نقيّة؟
- ١٨ صور الإذن في النقيّة
- ١٩ كون الجزء أو الشرط المتعذر نقيّة اختيارياً، في الصورة الثانية
- ١٩ اشتراط كون النقيّة من المخالفين في الصورة الأولى
- ١٩ النقيّة من عوام المخالفين
- ١٩ النقيّة في الأمور الخارجية غير المطابقة للواقع
- ٢٠ النقيّة في الأمور الخارجية الثابتة في مذهب المخالفين

اعتبار عدم المندوحة

- ٢١ الأقوال في اعتبار عدم المندوحة
- ٢١ تفصيل المحقق الكركي بين المأذون فيه بخصوصه وعدمه
- ٢٢ توضيح كلام المحقق الكركي
- ٢٣ نقد كلام المحقق الكركي
- ٢٤ عدم الفرق بين المأذون بالإذن الخاص أو العام
- ٢٤ عدم كون المسألة من مسألة ذوي الأعذار
- ٢٥ اختيار المؤلف اعتبار عدم المندوحة حين العمل
- ٢٥ عدم اعتبار المندوحة في تمام الوقت
- ٢٥ عدم اعتبار المندوحة من تبديل موضوع النقيّة
- الأخبار الدالة على اعتبار عدم المندوحة في وقت العمل وعدم التمكن
- ٢٦ من دفع موضوع النقيّة

التعرض لأمر

- ٢٨ الأول: توقف صحة العبادة على الإذن بالدخول فيها
- ٢٨ لا إذن مطلق في الدخول تقية إلا في الأجزاء والشرائط الاختيارية
- ٢٩ هل توجد قاعدة تسرع الدخول في مطلق العبادات تقية
- ٢٩ الاستدلال على وجود هذه القاعدة بالروايات
- ٢٩ الرواية الأولى: «التقية في كل شيء يضطر إليه...»
- ٣٠ ما يكفي في صدق الاضطرار
- ٣٠ الرواية الثانية: «التقية في كل شيء إلا...»
- ٣١ الرواية الثالثة: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً»
- ٣١ الرواية الرابعة: «التقية واسعة»
- ٣٢ الرواية الخامسة: «التقية في كل شيء لا يؤدي إلى فساد الدين»
- ٣٣ الرواية السادسة: «ما يعمل فيه بالتقية فالمكلف منه في سعة»
- ٣٤ الثاني: الخوف المعتبر في التقية شخصي أو نوعي؟
- ٣٦ الثالث: هل تبطل العبادة بمخالفة التقية؟
- ٣٦ اختيار عدم البطان الامع اقتضاء القواعد كترك السجود على التربة الحسينية
- ٣٦ توهم البطان مطلقاً للأمر بالتقية، ودفعه
- ٣٧ توهم صحة وضوء من ترك المسح على الخفين، ودفعه
- ٣٨ سقوط الفرق بين المسح والغسل تقية دون إيصال الماء
- ٣٨ تقديم الغسل على المسح على الخفين عند دوران الأمر بينهما
- ٣٩ المقام الرابع: في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقية
- ٣٩ مقتضى القاعدة: عدم ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقية

- ٤٠ توهم ترتيب الآثار مطلقاً، ودفعه
- ٤٠ ذكر بعض الروايات الواردة في الثقة المشتملة على بعض القوائد
- ٤٠ الرواية الأولى: وفيها وصية علي (ع) بترجيح الثقة
- ٤١ الرواية الثانية: وفيها الأمر بالثقة في السبّ دون البراءة
- ٤٢ رواية النهي عن البراءة، مكذوبة عليه (ع)
- ٤٢ جواز البراءة الصورية من علي (ع)
- ٤٢ الرواية الثالثة: «ما منع ميتم عن الثقة ...»
- ٤٢ الرواية الرابعة: حول رجلين أمرا بالبراءة من علي (ع) فامتنع أحدهما ...
- ٤٣ الرواية الخامسة: وفيها مدح ميتم (رحمه الله)